

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/44/897
19 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

المجتمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمالنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد اتيان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٤ و ٥٩ المعقدة في ٣ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وترد التعليقات المبدأة أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/44/SR.28 و 33 و 34 و 38 و 44 و 59) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩^(١) ، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعى الحسابات عن حسابات الصندوق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ويتضمن مشروع قرار مقترن باعتماده من الجمعية العامة ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/44/6) ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/44/682) .

٤ - وقدم تقرير كل من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللجنة الخدمة المدنية الدولية رئيس كل من الهيئتين في الجلسة ٢٨ المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/44/L.20

٥ - في الجلسة ٥٩ المعقدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، وعقب مشاورات غير رسمية ، قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.5/44/L.20 .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وأدى ممثلا مصر والجزائر ببيانين تعليليا لموقفهما .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الأول ، الفصل الثالث .

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢) ، وفي الفصل الثالث من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة بالموضوع^(٦) ،

أولاً

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ ، من الجزء "أولاً" من قراريهما ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الأول ، الفصل الثالث .

• A/C.5/44/6 (٥)

• A/44/682 (٦)

١٩٨٨ ، التي طُلب فيها إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إتمام دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي تبين أنه لابد من تضافر جهود المنظمات الأعضاء والمشتركين والمستفيدين من أجل تخفيف الاختلال الاكتواري أو إنهائه ، وبالتالي ضمان حصول المتقاعدين على مستوى مرتفع من الاستحقاقات من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ استمرار الاختلال الاكتواري للصندوق ، على النحو التالي كشف عنه التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بالمقترنات المقدمة من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل استعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ،

توافق ، دون أثر رجعي ، على التدابير التالية ، بما في ذلك إدخال ما يلزم من تعديلات على المواد ١ و ٢٥ و ٢٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتغييرات في نظام تسوية المعاشات ، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني من هذا القرار :

(أ) بالنسبة للمشتركين الذين يدخلون أو يعودون إلى دخول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ، تصبح السن العادلة للتقاعد ٦٢ سنة ؛

(ب) بالنسبة للمشتركين الذين يدخلون أو يعودون إلى دخول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ، والذين يختارون التقاعد المبكر قبل بلوغ سن

٥٧ سنة ، يكون عامل التخفيض المطبق بالنسبة لسن ٥٥ و ٥٦ سنة هو ٦ في المائة عن كل سنة ؟

(ج) بالنسبة للمشتركين الذين يتركون الخدمة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ أو بعده والذين يختارون تأجيل استحقاق التقاعد ، لا تبدأ تسويات الاستحقاق ، وفقا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ، إلا عند بلوغ المشترك الذي ترك الخدمة سن ٥٥ سنة ؟

(د) تزداد نسبة الاشتراك ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ ، من ٢٢,٥ إلى ٢٢,٧ في المائة من المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها الموظف ١٥,٨ في المائة ويدفع المشترك ٧,٩ في المائة ؟

ثانيا

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى الطلب الوارد في القرار ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بأن تطلع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديلها في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٢ من الجزء "أولا" من قرارها ٢٠٨/٤١ على الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ،

١ - تحيط علما بالترتيبات التي اتفقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو المبين في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من المجلد الأول

من تقريرها ، وبالترتيبات التي اتفق عليها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرة ٨٢ من تقريره ، بشأن ضمان التعاون الكامل في إجراء الاستعراض الشامل ؛

٢ - طلب إلى اللجنة أن تحرص - لدى اضطلاعها ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها - على مراعاة ما يلي :

(أ) التوصيات ذات الصلة بشأن هيكل الأجر ؛

(ب) الاعتبارات الواردة في الفقرات من ٣٤ إلى ٤١ من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفي الفقرات من ٨٤ إلى ٩٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وذلك لدى دراسة مدى استصواب وضع نطاق هامشي بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتحدة أساساً للمقارنة ؛

وأن تقدم تقريرها عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ - توافق ، ريثما يتم إجراء الاستعراض الشامل ، على تعديل الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على نحو ما أوصت اللجنة في الفقرة ٤٢ من المجلد الأول من تقريرها ؛

٤ - تعديل تبعاً لذلك ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا القرار ؛

ثالثا

تعديلات أخرى في النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

توافق ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على إدخال تعديل على المادة ٣٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا القرار ، باتخاذ ما يلزم لبدء دفع استحقاق الطفل المعوق في نفس وقت استحقاق التقاعد المبكر ؛

رابعا

اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
 بإنشاء صندوق لحماية القوة الشرائية للمعاش التقاعدي

إذ تلاحظ المعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٦ إلى ١١٦ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بإنشاء صندوق لحماية القوة الشرائية للمعاش التقاعدي لموظفيها من الفئة الفنية وما فوقها ؛

وإذ تؤكد من جديد ما أعربت عنه الجمعية العامة من قلق بالغ في قرارها ٢٣٢/٣٨ "حول ضرورة المحافظة على وحدة واتساق وتكامل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" ، وتجنب أي إجراء قد يكون له أثر ضار على ذلك النظام" ؟

تؤيد استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفقرتين ١١٥ و ١١٦ من تقريره^(٣) ، بأنه ينبغي دراسة اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في إطار الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، باعتباره أحد النهج الطويلة الأجل الممكنة لتسوية المعاشات التقاعدية التي تحسن بالعملة المحلية وأنه ينبغي ألا يبدأ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في تنفيذ اقترانه لأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

خامسا

طلب العضوية المقدم من المنظمة العالمية للسياحة

تلاحظ تعليق الطلب المقدم من المنظمة العالمية للسياحة للانضمام
إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

سادسا

صندوق الطوارئ

تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
بدعم التبرعات المقيدة إلى صندوق الطوارئ ، لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،
بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

سابعا

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بمبلغ (صاف) قدره ٥٧٣ ٤٠٠ من دولارات
الولايات المتحدة لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وعلى تخفيض في المصروفات
بمبلغ (صاف) قدره ٣٩٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنين ١٩٨٨ -
١٩٨٩ ، لإدارة الصندوق ؛

ثامنا

مسائل أخرى

تحيط علما بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المرفق الأول

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١

تعریف

- ١ - تضاف الفقرة الجديدة (ن)
(ن) تعني "سن التقاعد العادي" سن ٦٠ ، لكنها تعني سن ٦٢ بالنسبة للمشترك الذي يبدأ اشتراكه أو يعاد بدؤه بتاريخ ١ كانون الشانسir يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك .
- ٢ - يعاد ترتيب الفقرات من (ن) إلى (ث) بحيث تصبح الفقرات من (ن) إلى (ث) على التوالي .

المادة ٢٥

الاشتراكات

يستعاض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

(أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

جيمباءالفالمنظمة العضو التييعمل بها المشتركالمشتراكون(النسبة المئوية)بالنسبة لمدد الخدمة المحسوبةفي المعاش التقاعدي

١٤,٠٠

٧,٠٠

قبل عام ٨٤

١٤,٥٠

٧,٣٥

اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤

١٤,٨٠

٧,٤٠

اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩

١٥,٠٠

٧,٥٠

اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٥,٨٠

٧,٩٠

اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ١٩٩٠

المادة ٢٩

استحقاق التقاعد المبكر

يستعاض عن الفقرتين (أ) و (ب) بالنص التالي :

(أ) يدفع استحقاق تقاعد مبكر للمشترك الذي تكون سنّه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة على الأقل ولكن دون سن التقاعد العادي وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر .

(ب) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي ، مخصوصا منه ، عن كل سنة أو جزء منها تكون سن المشترك فيها عند انتهاء الخدمة دون سن التقاعد العادي ، نسبة ٦ في المائة في السنة ، باستثناء مايلي :

١١ ٣ في المائة في السنة فيما يتعلق بفترة الخدمة المحسوبة التي أديت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٣ في المائة في السنة فيما يتعلق بفترة هذه الخدمة التي أديت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، إذا كانت خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي ٢٥ سنة أو أكثر لكنها تقل عن ٣٠ سنة ؛ أو

١٢ ١ في المائة في السنة ، إذا كانت خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي ٣٠ سنة أو أكثر ،

شرط آلا تطبق النسبة المذكورة في ١١ أو ١٢ أعلاه على أكثر من خمس سنوات .

المادة ٣٦

استحقاق الطفل

يستعاض عن الفقرة (ج) بالنص التالي :

(ج) على الرغم من الفقرة (أ) أعلاه ، لا يصبح استحقاق الطفل مستحق الدفع إذا اختار المشترك استحقاق التقاعد المبكر ، حتى تدركه الوفاة أو يبلغ سن التقاعد العادي ، إلا لطفل دون سن ٢١ ، يجد المجلس أنه معوق .

المادة ٥٤

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بالنص التالي :

(ب) يُسوى جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الذي يبدأ نفاذة اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والذي يرد في تذيل هذه المادة ، في حالة المشتركيين بالفئة الفنية وما فوقها اعتبارا من التاريخ الذي تسوى فيه مبالغ الاجر الصافي الذي يتلقاه الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك . وتتم هذه التسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجع لقيمة الفرق في مبالغ الاجر الصافي ، حسبما تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية ، باستثناء ما يلي :

١١ يخضع مبلغ أول تسوية مستحقة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بما مقداره ٢,٨ من النقط المئوية ؛

١٢ يبدأ نفاذ جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقرر لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه مناظر للهيكل المنقح للمرتبات الذي يبدأ نفاذة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في نفس ذلك التاريخ .

التجدد الداخلي في حساب المعادل الاستئماني للمعنة الفنية وما يقتضيـا

(بدولارات الولايات المتحدة)
اعتبارا من ١٩٨٩ مايو

الدرب

المرفق الثاني

(١) التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

الفرع بـ

استحقاق التقاعد المؤجل

يستعاض عن الفقرة ٣٧ بالنص التالي :

٣٧ - (١) بالنسبة للمشتركين الذين يكون تاريخ انتهاء خدمتهم قبل ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ لا يطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل بلوغ المنتفع منها سن ٥٠ . وبدءاً من سن ٥٠ أو من تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، يجري تعديل المعاش التقاعدي الأساسي الدولاري بموجب الفقرة الفرعية ٥ (١) أعلاه بحسب رقم الولايات المتحدة القياسية لأسعار المستهلكين وفقاً للفرع حاء أعلاه ، بدون أثر رجعي . ويصبح النظام ذو الشقين منطبقاً بتاريخ بدء دفع الاستحقاق الدوري . وفي ذلك الوقت ، يعين مبلغ أساسى بالعملة المحلية بتطبيق متوسط سعر الصرف على المقدار الدولاري المعدل على فترة ٦ شهراً متتالياً تمتد حتى شهر الدفعة الأولى وتشمله .

(ب) بالنسبة للمشتركين الذين تنتهي خدمتهم بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ أو بعد ذلك لا ينطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل أن يبلغ المنتفع منها سن ٥٥ . وبدءاً من سن ٥٥ أو تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، تطبق إجراءات التعديل المحددة في الفقرة (١) أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة لهؤلاء المنتفعين .

(١) اعتمدت الجمعية العامة نظام تسوية المعاشات التقاعدية بموجب القرار ١٣١/٣٧ وعدل فيما بعد بالقرارات ٣٤٦/٣٩ و ٢٠٨/٤١ و ٢٢٢/٤٢ .